

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019 بمنح بدل محاماة للقانونيين القطريين بإدارة قضايا الدولة بوزارة العدل 11 / 2019

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (12) لعام 2010، المنعقد بتاريخ 4/7/2010، بشأن بدل طبيعة العمل للجهات الحكومية بالدولة التي يطبق عليها قانون إدارة الموارد البشرية،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لعام 2013، المنعقد بتاريخ 20/1/2013 بشأن منح بدل محاماة لأعضاء إدارة القضايا الدولية من القانونيين القطريين بوزارة العدل،

وعلى اقتراح وزير العدل،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُمنح القانونيون القطريون بإدارة قضايا الدولة بوزارة العدل، بدل محاماة شهري بنسبة (25) % من الراتب الأساسي لكل منهم، بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل المقرر لهم بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (12) لعام 2010 المشار إليه، وبذات الضوابط الواردة به.

المادة 2

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية